محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٨٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة ، جميل المحادين ، داود طبيلة .

المميـــــز: مساعد المحامي العام المدني /إربد .

المميز ضـــده: إبراهيم محمد رشيد الرواشدة .

وكيله المحامي عبد الرحمن الرواشدة .

بتاريخ ٢٠١١/٦/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١١/٢٣٤٣ فصل ٢٠١١/٤/٤ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في القضية رقم ٢٠١٠/٢٢١ فصل ٢٠١٠/١٢/٣٠ والحكم بإلزام المدعى عليها بمنع الجهة المدعى عليها من معارضة المدعي بالأجزاء المعتدى عليها من قطعة أرضه وكذلك إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٧٩,١١٠ ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي وفي حالة امتناعها عن ذلك إلزامها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٨٤٥,٩٠٠ ديناراً بدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الغصب مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٤٥ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقة بالفائدة القانونية) المتمثلة بالحكم بالفائدة السنوية بواقع ٩% من المبلغ المحكوم به وذلك من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٧/١/٧ وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة عدم الإثبات إذ أن البينات المقدمة من المدعي جاءت قاصرة وغير كافية لإثبات الدعوى .

٢. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مشوباً بالغموض .

٣. أخطأت المحكمة بالحكم للمدعي ببدل تكاليف إعادة الحال في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

٤. وبالتناوب ، جاء التقرير مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من الأصول المدنية .

٥. تقديرات الخبراء جاءت بشكل عشوائي وبعيدة عن الواقع ومجحفة بحق الخزينة .

٦. قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن المدعي إبراهيم محمد رشـيد الرواشـدة أقـام الـدعوى ٢٠٠٧/٥ لدى محكمة صلح حقوق جرش بمواجهة المدعى عليهما :

١. دائرة الشؤون الفلسطينية .

٢. مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية .

موضوعها منع معارضة والمطالبة بأجر المثل وبدل الضرر وإزالة الضرر وبدل نقصان القيمة والفائدة القانونية **وعلى سند من القول :**

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم ١٠٦ حوض ١٥ جرن السيح من أراضي الكتة وهي من نوع ميري وهي مغروسة بالأشجار .

٢. يحد قطعة الأرض موضوع الدعوى الوحدات السكنية لمخيم غزة (مخـيم جـرش) وتابع إدارياً للجهة المدعى عليها وهو منشأ منذ فترة طويلة وأن الجهة المـدعى عليهـا

مسؤولة عن رعاية وإدارة والإشراف الخاص بالوحدات السكنية القائمة على أرض مخيم جرش .

٣. لا يوجد للوحدات السكنية القائمة على أرض مخيم جرش شبكة صرف صحي لجـر المياه العادمة حيث تخرج المياه العادمة على شكل سيول من كل وحدة سكنية والمقامـة على أرض المخيم وتلتقي في تجمع واحد وتخرج بشكل سيل جارف يشكل وادي يمر من أرض المدعي موضوع الدعوى .

٤. ونتيجة لمرور المياه العادمة واختراقها قطعة الأرض موضوع الدعوى حيث أن هذه المياه ملوثة وغير معالجة كيماوياً مما سبب مكرهة صحية أدت إلى تلوث جميع الأشجار المغروسة وجعلت ثمارها غير صالحة للاستهلاك وإلى موت عدد من الأشـجار والـى إصابة أشجار أخرى بالأمراض نتيجة لتراكم الجراثيم والحشرات وقد نـتج عـن ذلـك نقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى نقصاناً كبيراً وحرم أصحابها من استغلالها وبيعها ودفعهم مصاريف باهضة في شراء المبيدات الحشرية.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ قررت محكمة الصلح عدم اختصاصها وأحالت الدعوى إلى محكمة بداية حقوق جرش حسب الاختـصاص حيـث سـجلت الـدعوى لـديها بـرقم ٢٠١٠/٢٢١ وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ أصدرت قرارها وقضت فيه بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٧٥٢,٦٨٠ ديناراً للمدعي تعويضاً عن الضرر اللاحق بقطعة أرضـه والمتمثل بنقصان قيمتها بالإضافة للفائدة وإلزام الجهة المدعى عليها بإزالة العوائق مـن قطعة الأرض موضوع الدعوى والمتمثلة بالمياه العادمة المنسابة إلى القطعة وفي حالـة تعذر ذلك إلزامها بدفع تكاليف الإزالة البالغة ٢٥٠٠ دينار وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٦٢,٦٣٤ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ وكيل إدارة قضايا الدولة المنتدب الحكم فطعن فيه اسـتئنافاً وأصـدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم ٢٠١١/٢٣٤٣ تاريخ ٢٠١١/٤/٤ قضت فيـه قبـول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بمنع الجهة المدعى عليها من معارضة المدعي بالأجزاء المعتدى عليها مـن قطعـة أرضـه وإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٧٩,١١٠ ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي وفي حالة امتناعها عن ذلك إلزامهـا بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٨٤٥,٩٠٠ ديناراً بدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل

الغصب مع تضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٤٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بإربد الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٥ بعد أن احتـــصل علـــى إذن بالتمييز بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٣٠ .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول ويخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلـــة عدم الإثبات حيث جاءت بينات المدعي قاصرة وغير كافية على عكس بينـــات الجهـــة المدعى عليها .

وفي ذلك نجد أن تقدير أدلة الدعوى ووزنها وترجيح بينة على أخرى تستقل فيـــه محكمة الموضوع على مقتضى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات ولا رقابة لمحكمـــة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج ما دامت مستمدة من بينة ثابتـــة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما يتعين رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن وتدور حول اعتماد المحكمة لتقرير الخبرة والحكم ببـــدل أجر المثل وبدل تكاليف إعادة الحال وبأنها تقديرات عشوائية وبأن القرار غيـــر معلـــل تعليلاً سليماً .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد بنت حكمها على تقرير الكـــشف والخبـــرة الجاري أمام محكمة البداية وقد ورد في تقرير الخبرة البند (٤) بالنسبة لطبيعة الـــضرر وماهيته ومسبباته ووضعية المجرى فإن بالإمكان إزالة الضرر وإعادة الحال كما كانـــت عليه وإننا نقدر تكاليف إزالة الضرر وإعادة الحال بـــ ٢٥٠٠ دينار ...الخ) .

ونجد أن الخبراء لم يبينوا ما هي طبيعة الضرر وماهيتـــه ومـــسبباته ووضـــعية المجرى والكيفية والإمكانية الفنية لإزالة هذا الضرر وما هو الضرر المقصود مع العلـــم أن الخبراء أمام محكمة الصلح ذكروا أثناء المناقشة أن الضرر قد أزيل حيث نقل مجرى

المياه العادمة إلى الجهة المقابلة من قطعة الأرض كما جاء تقدير الخبراء أمـــام محكمـــة البداية لتكاليف إزالة الضرر بمبلغ ٢٥٠٠ دينار جزافياً دون تفصيل أو توضيح ، الأمـــر الذي يجعل تقرير الخبرة من هذه الجهة مبهماً وغير واضح ولا يصلح لبناء حكم عليـــه مما يتعين نقض حكم الاستئناف المبني عليه .

كما نجد أيضاً أن المحكمة حكمت للمدعي بمبلغ ٧٩,١١٠ ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى ولم تبين في قرارها كيف توصلت إلى هذا المبلغ وأن تقرير الخبرة أمام محكمة الدرجة الأولى لم يتضمن تقديراً لأجر المثل إضـــافة إلـــى أن وكيل المدعي وعلى الصفحة الرابعة من محضر المحاكمة أمام محكمة البداية قد أســـقط المطالبة ببدل أجر المثل فتكون المحكمة قد حكمت للمدعي ما لم يطلبه مما يتعين نقـــض القرار المطعون من هذه الجهة أيضاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٩م

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

عضـــــــو

عضـــــــو

القاضي المترئس

دقـــق / ف .أ

دقـــق

h11-2856 أ.